

أمر تفويض السلطات (بموجب قانون الانتخابات القومية) لسنة ٢٠٠٨

عملاً بالسلطات المخولة لها بموجب أحكام المادة ١٠ (٣) من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨، مقروءة مع المادة ١٨ (٥) منه، أصدرت المفوضية القومية للانتخابات الأمر الآتي نصه:

إسم الأمر وبدء العمل به

١- يسمى هذا الأمر "أمر تفويض السلطات (بموجب قانون الانتخابات القومية) لسنة ٢٠٠٩" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

أمر تفويض السلطات

٢- (١) تفويض المفوضية القومية للانتخابات بموجب هذا الأمر بعضاً من سلطاتها وإختصاصاتها الواردة في المادة ١٠ (٢) من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ إلى كل لجنة من اللجان العليا الواردة في هذا الامر لممارستها وفقاً لأحكام البند (٢) والسلطات والاختصاصات هي:

(أ) الإشراف على تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاية والمجالس التشريعية ،

(ب) الإشراف على ومتابعة التدابير والنظم والجدول الزمنية ومراكز التسجيل والاقتراع للانتخابات و نظم الانضباط والحرية والعدالة والسرية في إجراء التسجيل والاقتراع،

(ج) تعميم الاستبيانات والاستمارات والنماذج المعتمدة من المفوضية لاستخدامها في عملية الانتخابات أو الاستفتاء، وتجهيز المستندات اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

(د) اتخاذ الإجراءات وفق الجداول الزمنية لتأييد المرشحين. وإجراءات سحب الترشيحات ونشر الكشوفات النهائية للمرشحين بعد اعتمادها من المفوضية.

(هـ) اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يرتكب أفعالاً تعد من قبيل الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية، وكذلك إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي موظف أو عامل في حالة مخالفته لأحكام قانون الانتخابات القومية واللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه.

(و) ضبط إحصاء وفرز وعد بطاقات الاقتراع والنتائج للانتخابات أو الاستفتاء.

(ز) إقامة تواصل وتعاون مع الأحزاب السياسية.

(ح) تشكيل لجان لمساعدتها في القيام بمهامها وتحديد اختصاصات ومهام تلك اللجان وإجراءات عملها.

(ط) تعيين ضباط وموظفي التسجيل أو الاستفتاء وتحديد مهامهم وسلطاتهم بموافقة المفوضية والإشراف عليهم.

(ي) معالجة أي ضرورات أو مطلوبات أو إجراءات لازمة للتسجيل أو الانتخاب أو الفرز أو الاستفتاء وإخطار المفوضية بتلك المعالجات والحصول على موافقتها.

(٢) تكون اللجان العليا المكونة وفقاً لأحكام المادة ١٨ (١) من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ المذكورة فيما يلي مسؤولة لدى المفوضية عند ممارستها السلطات المفوضة لها بموجب أحكام البند (١) من هذا الأمر وتخضع

لإشراف ومراقبة المفوضية والالتزام بقراراتها وتوجيهاتها فيما يتعلق
بالسلطات والاختصاصات المفوضة لها واللجان العليا هي:-

- (أ) اللجنة العليا لولاية أعالي النيل.
- (ب) اللجنة العليا لولاية البحر الأحمر.
- (ج) اللجنة العليا لولاية الاستوائية الوسطى.
- (د) اللجنة العليا لولاية البحيرات.
- (هـ) اللجنة العليا لولاية الجزيرة.
- (و) اللجنة العليا لولاية جونقلي.
- (ز) اللجنة العليا لولاية جنوب دار فور.
- (ح) اللجنة العليا لولاية جنوب كردفان.
- (ط) اللجنة العليا لولاية الخرطوم.
- (ي) اللجنة العليا لولاية سنار.
- (ك) اللجنة العليا لولاية شرق الاستوائية.
- (ل) اللجنة العليا لولاية شمال بحر الغزال.
- (م) اللجنة العليا لولاية شمال دارفور.
- (ن) اللجنة العليا لولاية شمال كردفان.
- (س) اللجنة العليا للولاية الشمالية.
- (ع) اللجنة العليا لولاية غرب الاستوائية.
- (ف) اللجنة العليا لولاية غرب بحر الغزال.
- (ص) اللجنة العليا لولاية غرب دارفور.
- (ق) اللجنة العليا لولاية القضارف.
- (ر) اللجنة العليا لولاية كسلا.
- (ش) اللجنة العليا لولاية نهر النيل.
- (ت) اللجنة العليا لولاية النيل الأبيض.
- (ث) اللجنة العليا لولاية النيل الأزرق.
- (خ) اللجنة العليا لولاية وارااب.
- (ذ) اللجنة العليا لولاية الوحدة.

نشر هذا الأمر

(3) ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وبالإضافة إلى ذلك يجوز للمفوضية نشره في أي من أجهزة الإعلام المتاحة.

أشهد أن المفوضية القومية للانتخابات قد أجازت أمر تفويض السلطات (بموجب قانون الانتخابات القومية) لسنة 2009 المذكور اعلاه في جلستها رقم 22 بتاريخ 27 من شهر ربيع الثاني سنة 1430هـ الموافق اليوم 23 من شهر أبريل سنة 2009م .


ابيل أير

رئيس المفوضية القومية للانتخابات

